

7- كتاب الصلاة من التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد. وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فسمعنا من الشيخ عبدالرحمن وفقنا الله واياه - [00:00:00](#)

قراءة بعض الايات التي جاءت في سورة فصلت وهي في الحقيقة ايات عظيمة. وكل القرآن عظيم فافتتح القراءة بعد الفاتحة بقول الله عز وجل ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا - [00:00:20](#)

تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا. وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون نحن اولياء في الحياة الدنيا وفي الآخرة. فربنا عز وجل في هذه الآية يبين ان الذي قالوا ربنا الله اي امنوا بالله جل وعلا ربا - [00:00:41](#)

والها جل وعلا وانه هو المعبود بحق وان ما سواه معبود بباطل. نعوذ بالله من ذلك ثم استقاموا على ذلك فهؤلاء تنزل عليهم الملائكة تثبتهم وهذا كما جاء ايضا في الحديث الصحيح الذي رواه الامام مسلم - [00:01:06](#)

عندما سئل عليه الصلاة والسلام عن يعني ما ما الذي يجعل الانسان مستقيماً؟ وما هو الذي يجعل الانسان قريب من ربه عز وجل؟ قال قل امنت بالله ثم استقم - [00:01:32](#)

قل امنت بالله ثم استقم نعم فالانسان اذا امن بالله جل وعلا واستقام على ذلك فليبشر بخير الدنيا والآخرة وبسعادة الدنيا والآخرة. وان الله عز وجل يثبت هذا عبد وهذه هي سنة الله عز وجل مع عباده واوليائه انه جل وعلا يثبتهم وانه كافي - [00:01:49](#)

جل وعلا فسيكفيهم الله وهو السميع العليم. يرحمك الله وقد كفى الله عز نبيه كيد الكافرين واستهزاء المشركين وتجمع الاحزاب الضالين عليه وعلى اصحابه فكفاهم ربنا عز وجل ذلك كله. سبحانه وتعالى. بل القوا وعب في - [00:02:20](#)

باعدائه من مسيرة شهر وان هذا ايضا يرجى انه يحصل لامته من بعده. صلى الله عليه وسلم وهو القاء الخوف في قلوب الاعداء من مسافة بعيدة وان هذه المسافة مسافة شهر - [00:02:52](#)

نعم وهذا كله من تأييد الله جل وعلا لعباده. وكما ذكر الامام ابن عباس ابن تيمية رحمه الله ان المسلمين لا يهزمون الا بسبب ماذا الا بسبب ذنوبهم. نعم. وانهم اذا اتوا وانهم اذا اتوا بالعدة المعنوية والحسية - [00:03:16](#)

فالنصر حليف لهم لا محالة النصر حليف لهم لا محالة. وانظروا الى المعارك التي وقعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصر ايضا العصور التي من بعده وخاصة في صدر الاسلام في عهد الخلفاء الراشدين وايضا في عهد بني امية - [00:03:42](#)

فتجد العدد القليل من المسلمين ينصرهم الله عز وجل على العدد الكبير من الكفار والمشركين وهذا من ايات الله على ان هذا الدين حق وان الله عز وجل ناصر عباده سبحانه وتعالى - [00:04:06](#)

وهذا الذي جعل ايضا ابو العباس ابن تيمية رحمه الله عندما جاءت مرة اخرى في وقته الى بلاد الشام قال انكم منصورون. يقول للجيش الاسلامي الذي استعد لملاقاة الكفار. وكان يحلف على ذلك - [00:04:26](#)

فيقولون قل ان شاء الله فيكون ان شاء الله تحقيقا. لا تعليقا بل ذكر بعض تلاميذه انه قال ان قال ان هذا مكتوب في اللوح المحفوظ النصر هم هنا يعلم بالغيب. من اين اخذ ذلك؟ من القرآن العظيم - [00:04:47](#)

ومما جاء في السنة النبوية. وكان حقا علينا نصر المؤمنين. اذا هذا مكتوب في اللوح المحفوظ ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم. فعندما رأى ان المسلمين قد استعدوا العدة الحسية والمعنوية قال خلاص النصر اذا حصل حاصل - [00:05:09](#)

نعم فمن كان مع الله فلا شك ان الله عز وجل يكون معه. فاهم شيء ان تكون انت مع ربك جل وعلا وقد قال ربنا عز وجل ولو ان لهم

هو استقاموا امنوا ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا - 00:05:33

احنا عليهم بركات من السماء والارض بركات من السماء والارض وهذا في كل زمان ومكان اذا حصلت الاستقامة فتجد الخير والبركة وكسرتة ومباركة الله عز وجل في ذلك تجد هذا واضح وبين وهذا في الحقيقة من آيات الله من تثبتت رب العالمين جل وعلا -

00:05:55

عباده نعم ونسأل الله عز وجل ان ينفعنا واياكم بما جاء في كتاب الله وما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يجعل

كيد الكائدين في نحورهم وان يجعل - 00:06:28

ما يكيد به هؤلاء يكون وبالا عليهم. ان الذين كفروا ينفقون اموالهم ليصدوا عن الله فسينفقونها ثم تكون حسرة عليهم ثم يغلبون.

والذين كفروا الى جهنم يحشرون نعم قال الامام ابو البركات - 00:06:48

المعروف ابو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن محمد بن علي المعروف بن تيمية الحواني وهو جد ابي العباس ابن تيمية قال في

كتابه المنتقى من احاديث الاحكام. قال رحمه الله تعالى - 00:07:12

ابواب السترة امام المصلي. وحكم المرور دونها هذه الترجمة تضمنت مسألتين المسألة الاولى السترة. وتكون امام المصلي والمسألة

الثانية حكم المرور دون السترة نعم هذه هي المسألة الثانية. اما ما يتعلق بالمسألة الاولى فالسترة سنة - 00:07:33

وقد ذهب بعض اهل العلم الى وجوبها الى انه يجب ان الانسان يضع له سترة. نعم وهذه السترة طبعا عبارة عن يعني يعني قد قال

عليه الصلاة والسلام في حدها كما في مسلم كما سوف يأتينا - 00:08:11

كان مؤخرة الرجل ومؤخرة الرجل هو اشداد خلف اشداد نعم يكون تقريبا يعني شبر وزيادة نعم تكون هذه السترة وقد جاء بان

الانسان اذا لم يجد ذلك يخط خطا ولكن حديث الخط لا يصح حديث الخط لا يصح - 00:08:31

فالسترة سنة واذا الانسان وضع له سترة ثم مر عليه منبر فان ذلك لا يضره نعم لا يضره ولا يؤثر عليه في صلاته والذين يمضون هم

على قسمين. القسم الاول من اذا مروا تبطل الصلاة بمرورهم - 00:08:56

والقسم الثاني من لا تبطل الصلاة بمرورهم ولكن قد ينقص اجر الانسان بسبب ذلك بسبب هذا المروج او قد ينشغل اه عن صلاته

بسبب هذا المرور الذي حصل له في اثناء الصلاة - 00:09:21

نعم اما القسم الاول فهم ثلاثة المرأة والكلب الاسود والحمار. هذه اذا مرت بين الانسان وسترته او اذا لم يكن له سترة وموت قريبا

منه فان صلاته لا تصح الا من كان خلف الامام فان سترة الامام سترة لمن خلفه كما سوف يأتي - 00:09:43

نعم فهذه الاشياء الثلاثة اذا موت قريبا من المصلي فان على المصلي ان يستأنف صلاة من جديد ويضاف اليهم امر رابع وهو الشيطان

والدليل على ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام من شيطان اراد ان يقطع علي صلاتي - 00:10:10

حتى مسك عليه الصلاة والسلام حتى وجد برد لعابه على يده الشريفه صلى الله عليه وسلم نعم فهذه الاشياء تبطل صلاة الانسان اذا

مرت قريبة منه. نعم. طبعا يستثنى من ذلك - 00:10:35

الاماكن التي يكثر فيها الناس وتزدحم بالناس فهنا قد يشق على الانسان ان يتقي هذه الاشياء او حتى فيما يتعلق بالامر الثاني. ولذا

استثنى جمع من اهل العلم المسجد الحرام - 00:10:59

ومثله المسجد النبوي. وذلك لكثرة المصلين فيه وكثرة الناس فيه. وايضا يعني لا يخفى ان الناس في هذا المكان بين رجال وبين

نساء وخاصة في المواسم فانه قد يصعب على - 00:11:23

الانسان في هذه الحالة ان يعني لا ينبض احد بين يديه. طبعا جاء حديث في حديث المطلب بن ابي وداعة في ما يتعلق باستثناء

الحرم ولكن حديث المطلب فيه ضعف. نعم - 00:11:47

قال بابو نعم. قال وحكم المرور دونها نعم تقدم ذلك. نعم. وانه طبعا عندنا الشخص الذي يصلي وعندنا المرء الذي يمر عليه فالشخص

الذي يصلي عليه ان يتخذ سترة وبالنسبة للشخص الذي يمر بين وبالنسبة للشخص عليه ان يتقي - 00:12:06

المرور وسوف يأتينا انه لو كان يقف اربعين لكان خيرا له. ولا يمر بين يدي قال باب استحباب الصلاة الى السترة والدنو منها

والانحراف قليلا عنها والرخصة في توكها هذه المسألة تضمنت هذه عفوا هذا التبويب تضمن اربع مسائل استحباب الصلاة الى السترة
[00:12:32](#) -

فالمصنف يرى ان آ الصلاة الى السترة ان ذلك مستحب وهذا مذهب جماهير اهل العلم ولعله هو الاقرب لان الامر بذلك لم يثبت قال
والدنو منها فمن السنة ان تدنو من السترة - [00:13:05](#)

وهذا هو المقصود منها نعم هو انها انك تضع السترة بين يديك في اثناء الصلاة نعم قد كان عليه الصلاة والسلام يجعل ما بين موضع
قدميه الشريفتين الى الجدار ثلاثة اقدام تقريبا - [00:13:27](#)

فيسجد في قدمين ويكون بينه وبين سترته بين محل سجوده وسترته مموشات. يعني نحو القدم ونحو ذلك نعم. وهذا قد جاء طبعاً
يعني ايضا في عندما دخل الكعبة عندما صلى الى جدار الكعبة عليه الصلاة والسلام هذا ممر شاد في مسجده. وعندما صلى الى جدار
الكعبة كان بينه وبين - [00:13:49](#)

الجدار ثلاثة اقدام من موضع قدميه الى الجدار. جدار الكعبة ثلاثة اجوال ثلاثة اجور نعم قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى
عنه نعم. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصلي الى سترة وليدنو منها - [00:14:20](#)

آ طبعاً هذا قال رواه ابو داوود وابن ماجه وهذا لا يصح. هذا الخبر لا يصح فالامر الذي فيه بالتالي لا يستدل به على وجوب ذلك
قالوا عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلين - [00:14:45](#)
فقالا كمؤخرة الرحل رواه مسلم نعم واما اخوات الواحل هي الخشب التي يستند اليها الراكب عندما يركب الدابة يركب بعيظه. نعم
وهي يعني اكثر من الشبر بقليل. نعم قال وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم
العيد - [00:15:15](#)

يأمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس ورائه وكان يفعل ذلك في السفر متفق عليه. نعم. فلانه عليه الصلاة والسلام في
يوم العيد يصلي بالمصلى وفي حال السفر ايضا يصلي في الاماكن الخالية. فهنا صلاته ليست في المسجد في مسجده صلى الله عليه
وسلم - [00:15:51](#)

لم فلذا كان يأمر بوضع الحربة بين يديه صلى الله عليه وسلم ويصلي اليها والناس يمرون من ورائي السترة التي هي موضوعة بين
يديه قال وعن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين - [00:16:23](#)
ممر شاة متفق عليه نعم يعني ما كان بين محل سجوده عليه الصلاة والسلام وبين الجدار ممر جدار المسجد ممر شاة. نعم وهذا
تقريباً ذراع ما بين الجدار وما بين سجوده موضع سجوده صلى الله عليه وسلم - [00:16:51](#)

قال وفي حديث بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فصلى بينه وبين الجدار نحو من ثلاثة اذرع فالسجود عليه
الصلاة والسلام في نحو ذراعين. ويبقى ذراع هذا ممر الشاة ما بين محل سجوده - [00:17:23](#)
وما بين الجدار جدار الكعبة ويسجد تقريبا في ذراعين عليه الصلاة والسلام قال ومعناه للبخاري من حديث ابن عمر قال رواه احمد
والنسائي ومعناه للبخاري من حديث ابن عمر قالوا عن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي رضي الله عنه قال كنا نصلي والدواب تمر
بين ايدينا - [00:17:48](#)

فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدي احدكم ثم لا يضره ممرا بين يديه قال رواه احمد
ومسلم وابن ماجه وهذا معناه تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها - [00:18:20](#)

قال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم قم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم
يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطأ ولا يضره ما مضى بين يديه - [00:18:48](#)

قال رواه احمد وابو داوود وابن ماجه وهذا حديث الخط قد ضعفه جمع من اهل العلم. كما ان بعض اهل العلم قواه. ولكن الاقرب
جانب التضعيف نعم فقد ضعفه سفيان بن عيينة وتلميذ الشافعي وتلميذ الشافعي احمد الامام احمد وغيرهم من كبار - [00:19:13](#)
الحفاظ وقد ظفوه نعم. وايضا اعل ايضا بالاضطراب. قال ابو داوود لم نجد قال ابو داوود قال اي بن عيينة لم نجد شيئا نشد به

هذا الحديث. ولم يجيء الا من هذا الوجه. نعم - [00:19:36](#)

اما الحافظ ابن حجر فانه قد حسنه. قد حسنه بمجموع طرقه ولكن الصواب هو عدم صحته هذا هو الصواب قال وعن المقداد ابن الاسود انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عود ولا عمود - [00:20:00](#)

ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايسر او الايمن ولا يصمد له صمدا. وهذا لا يصح هذا لا يصح بل هو حديث ضعيف. نعم يعني ظاهر ما تقدم من النصوص انه يصمد الى السترة التي توضع بين يديه. نعم - [00:20:26](#)

فحديث المقداد لا يصح في الباب. قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء. نعم. رواه احمد وابو داود - [00:20:55](#)

وهذا لا يصح هذا لا يصح طبعا جاء في رواية انه صلى الى غير جداع وقد اخطأ بعض قوات فرواه بالمعنى فقال وغير المعنى وقال صلى الى غير سترة ففي فرق بين لا غير جدار والى غير سترة الى غير جدار يعني انه لم يكن ما صلى في المسجد حتى - [00:21:15](#) وصلى الى جدار المسجد نعم بينما الى غير سترة هذا يفيد نفي. وضع شيء بين يديه. نعم. نفي العم يفيد اثبات الاخص الى غير الجدار يعني فيه غير الجدار. نعم ولكن لم يصلي الى جدار - [00:21:46](#)

فنفي الاعم يفيد اثبات الاخص والا كان قال صلى الى غير سترة. حتى تشمل الجدار خير الجدار ولكن الواو قال صلى الى غير جدار فاذا هو صلى الى شيء ولكن لم يكن هذا الشيء جدارا. وذلك لان الصلاة لم تكن في - [00:22:09](#)

المسجد صلى الله عليه وسلم نعم قال باب دفع الما وما عليه من الائم والرخصة في ذلك للطائفتين بالبيت نعم هذه الترجمة ايضا تضمنت مسألتين المسألة الاولى دفع الماء - [00:22:34](#)

الذي يريد ان يمر وما عليه من الائم ان الماظ عليه اثم في هذه الحالة الا في مسألة الضرورة. فالضرورة لها حكمها الا ما اضطررت اليه. نعم. واما اذا لم يكن هناك ضرورة فيقف اربعين خيرا له - [00:22:59](#)

لا يمر بين يدي المصلي. نعم وانه اذا مر في هذه الحالة يكون اثما قال ورخصة في ذلك للطائفتين بالبيت. وان الطائفتين مرخص لهم هذا في حق نعم من كان يطوف بالبيت وكان هناك من يصلي - [00:23:21](#)

والذين يطوفون بالبيت في صحن البيت هم اولى من المصلين في هذا المكان ولذا قال عز وجل طهر بيتي للطائفتين والعاكفين. وركع السجود. فبدأ بماذا بالطائفتين فالطائف اولى الطائف اولى من المصلي. نعم فهو مقدم - [00:23:45](#)

ويلاحظ ان بعض الناس يعني يريد الا ان يصلي ركعتي الطواف الا يريد ان يصليها عند مقام ابراهيم وهذا حق ولكن اذا لم يكن هناك احد واما في اوقاتنا هذه كثرة المصلين والمزحمين والطائفتين حول البيت - [00:24:15](#)

فلا شك ان هذا يعرقل الطائفتين وايضا قد يسبب الاذى بل قد تحصل وفيات. قد يوطى على هذا الشخص المصلي في هذا المكان ويتتابع الناس في الوطى عليه الى ان تحصل الوفاة له - [00:24:43](#)

فالله عز وجل يقول فاتقوا الله ما استطعتم ولا يكلف الله نفسا الا وسعها. فاذا كان يعني هناك جمع كبير وازدحام في المطاف فهنا عليه ان يبتعد عن مكان الطائفتين ويصلي في اي مكان من الحرم - [00:25:08](#)

واذا امكن يعني اقرب جهة بحيث لا يكون اقرب جهة الى المقام بحيث لا يكون هناك كبير ازدحام فهنا نعم تكون هذه الجهة هي الاولى والا لو صلى الانسان حتى خارج المسجد الحرام ركعتي الطواف لا اجزم - [00:25:32](#)

جاء ذلك لانه ليس هذا على سبيل الالزام ولد عمر عندما طاف صلى خارج الحرم رضي الله تعالى عنه نعم وكان ذلك يعني في وقت يعني نهي فطاف ثم صلى خارج الحرم عليه الصلاة رضي الله عنه - [00:25:53](#)

نعم قال عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه اذا انت يا ايها المصلي مأمور ان لا تترك احدا يمر بين يديك - [00:26:14](#)

فان ابي هذا المر فليقاتله فان معه القوين. معه الشيطان. نعم والشيطان حريص على اه التشويش على المصلين وعلى العابدين عموما يحاول قدر المستطاع ان يشوش عليهم او ان يمنعهم من عبادتهم ومن صلاتهم - [00:26:35](#)

نعم وابوه احمد ومسلم وابن وابن ماجه وهنا طبعاً فيه الامر بان يدافعه قال فليقاتله فان معه القوين. فانت يا ايها المصلي مأمور بذلك. ولكن ينبغي الانتباه الى امر وهو ان بعض المصلين - [00:27:02](#)

تجد ان هناك ممكن يعني ان يتخذ سترة نعم هناك شواحي في المسجد وهناك متكأ يتكأ عليه المصلون فتجد انه لا يأتي الى هذه الاماكن ولا يضع سترة ايضاً بين يديه. بل يصلي بالوسط - [00:27:28](#)

او يصلي عند الباب. الباب الذي يخرج منه الناس فهذا هو الذي هذا نعم هذا هو الذي عوقل الناس فتجده يصلي بالوسط لماذا تصلي بالوسط؟ او يصلي عند الباب لماذا تصلي عند الباب؟ نعم تقدم تقدم الى جدار المسجد - [00:27:49](#)

تقدم الى ساوية من سوازي المسجد تقدم الى المكان الذي يتكأ عليه يكون في مقدمة المسجد يتكأ عليه المصلون اتخذ لك سترة ما وجدت مكاناً انتظر قليلاً فبعض الناس من حين يسلم يقوم ويريد ان يأتي بالنافلة واجبة واحياناً يكون عند الباب - [00:28:14](#)

فلا شك ان هذا خطأ منه في هذه الحالة قال وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستتره من الناس - [00:28:40](#)

فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه. فان ابي فليقاتله فان انما هو شيطان رواه الجماعة الا الترمذي وابن ماجه نعم فهنا قيد ما جاء في حديث ابن عمر اذا كان هناك شيء يستتره واراد شخصاً يمر بينه وبين السترة - [00:28:56](#)

التي وضعها هذا المصلي. فهنا ليس له عضو لهذا الشخص نعم مر بعد السطوة نعم ولذا قال الى شيء يستتره من الناس فاراد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان. رواه الجماعة الا الترمذي - [00:29:26](#)

وابن ماجه قالوا عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بصري بن سعيد عن ابي الجهيم عبد الله بن الحارث ابن السمة الانصاري رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:50](#)

لو يعلم المرء بين يدي المصلي ماذا عليه؟ اي ماذا عليه من الاسم كما في الرواية لكان ان يقف اربعين خيراً له من ان يمر بين يديه. قال ابو النظر لا ادري. قال اربعين يوماً - [00:30:08](#)

او شهراً او سنة. رواه الجماعة وجاء في حديث ابي هريرة عن ابن حبان مئة سنة لكان ينبغي له ان يقف مئة سنة ولكن هذه لا تصح قال وعن المطلب ابن ابي وداعة رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم - [00:30:26](#)

والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة. رواه احمد وابو داود. ورواه ابن ماجه والنسائي ولفظهما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سبعة جاء حتى يحادي كن - [00:30:51](#)

فيصلي ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف احد نعم طبعاً تلاحظون ان لفظ النسائي يختلف عن لفظ احمد وابي داود فاللفظ النسائي والناس ينظرون بين يديه وليس بينهما سترة - [00:31:12](#)

ولفظ ابن ماجه والنسائي حتى يحادي بالركن فيصلي ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف احد فتجد ان الرواية الثانية تخالف الرواية الاولى. هو حديث المطلب في اسناده ضعف. حديث مطلب في - [00:31:35](#)

ناديه ضعف نعم وايضاً يعني هذا الاختلاف في المتن مما يضعف ايضاً هو اية ابي داود ولعل نقف عند هنا هذا وباللله تعالى التوفيق -

[00:31:58](#)